أصول الفقه (4)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/
انتهينا في منشور أمس في شرح متن قواعد الأصول ومعاقد الفصول من تعريف المصنف لأصول الفقه كمركب ومصطلحٍ عَلَم على فن أصول الفقه، واليوم نكمل مع تعريفه لمفردَي المركب (أصول الفقه) وهما (أصول) و(فقه).

قال رحمه الله: (((و(الفقه): الفهم، واصطلاحًا: معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد، و(الأصل): ما ينبني عليه غيره، فأصول الفقه: أدلته))).

بدأ المصنف - رحمه الله - هنا بتعريف المضاف إليه (الفقه) أولًا، ثم تعريف المضاف (أصول) على غير العادة، وله تبرير لغوي لا نطيل بذكره.
والفقه لغة: الفهم - كما قال المصنف - لقوله تعالى: **{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}** [هود: 91] وقوله: **{فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}** [النساء: 78].
وقيل: هو العلم، وقيل الفهم والعلم معا، وقيل غير ذلك.
والفقه اصطلاحًا: (معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد).
والمعرفة منها ما هو يقيني، ومنها ما هو ظني؛ فأحكام الشرع، بعضها يعرف يقينًا، وبعضها يعرف ظنًّا.
وقوله: (معرفة أحكام) خرج به معرفة الذوات، والصفات، والأفعال، وغيرها.
وقوله: (أحكام الشرع)، خرج به أحكام غيره؛ كالعلوم العقلية والعادية، فبحثها ليس وظيفة الفقيه.
وقوله: (المتعلقة بأفعال العباد) يشمل: الأفعال والأقوال أيضًا؛ حيث يسمى قول اللسان فعلًا؛ كما قال تعالى: **{يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}** [الأنعام: 112]؛ أي: ما قالوه.
بل ويشمل التروك أيضًا حيث تسمى فعلًا كذلك؛ كما قال تعالى: **{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}** [المائدة: 79]، فسمَّى تركهم النهي عن المنكر فعلًا.
وأما أمور الاعتقاد، فلا تسمى فقهًا اصطلاحًا، وإن كانت منه شرعًا؛ كما في الحديث: **((مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين))**(صحيح البخاري (71)، و(3116)، و(7312)، وصحيح مسلم (1037))،
والدين شامل للأعمال والأقوال والاعتقادات؛ كما في قول رسول الله ﷺ في حديث جبريل: **((هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم))(صحيح البخاري (50)، و(4777)، وصحيح مسلم (8)، و(9))**، وقد علمهم أقوالًا وأفعالًا واعتقاداتٍ.
وإذا أضفنا إلى التعريف: (المكتسبة من أدلتها التفصيلية) كان أدقَّ، فيكون التعريف: (معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد المكتسبة من أدلتها التفصيلية).
فيخرج بقولنا: (المكتسبة) علم الله، وكذلك علم رسلِه من الآدميين، فيما هو وحي ابتداء.
ويخرج أيضًا ما عُلِم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والربا، والسرقة، ونحوها؛ إذ العلم بها ضروريٌّ لا يكتسب بالنظر والاستدلال، ولذلك

لا يسمى العلم بها فقهًا في الاصطلاح، وإن سُمِّي فروعًا بالنسبة إلى أصول الدين، كما يقال في تكليف الكافر بالفروع، مرادهم بذلك الصلاة ونحوها.
ويخرج بقولنا: (من أدلتها التفصيلية) المقلِّد؛ لأن معرفته لبعض الأحكام ليست عن دليل أصلًا، لا إجمالي ولا تفصيلي؛ فلا يكون علمه فقهًا، ولا يكون هو فقيهًا؛ قال الزركشي: "تنبيه: عُلِم من تعريفِهم الفقه باستنباط الأحكام أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحًا، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى، قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا، ويدونها ويحفظها، ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء"(البحر المحيط (23/1)).

قال المصنف: "و(الأصل): ما ينبني عليه غيره، فأصول الفقه: أدلته".

ذكر المصنف - رحمه الله - هنا تعريف الأصل لغة، وهو: ما ينبني عليه غيره، ومنه: أساس الشجرة، وأساس البناء.
واستحسن السبكي والزركشي وغيرهما تعريفه بأنه: ما تفرع عنه غيره؛ لأنه أحسن من تعريفه بـ: ما يبنى عليه غيره؛ لأنه لا يقال: إن الولد يُبنَى على الوالد، ويقال إنه فرعه.
وأحسن من القول بأنه: ما منه الشيء؛ لاشتراك (من) بين **الابتداء والتبعيض**.
وأحسن من القول بأنه: المحتاج إليه؛ لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر والموجود إلى المُوجِد؛ لزم إطلاق الأصل على الله تعالى، وإن أريد ما يتوقَّف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزء، والشرط، وانتفاء المانع، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما، وكل هذه اللوازم مستنكرة.
ولم يذكر المصنف تعريفه اصطلاحًا، وهو يطلق في الاصطلاح على عدة أمور:
أحدها: الدليل، ويطلق عليه غالبا، كما يقال: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي: دليلها. ومنه: أصول الفقه؛ أي أدلتها.
والثاني: يطلق على الرجحان؛ أي: على الراجح من الأمرين؛ كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.
والثالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر؛ كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.
والرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
والأول هو مراد المصنف هنا؛ حيث قال: "فأصول الفقه: أدلته"؛ أي التي يبنى ويتفرع عنها الفقه، على ما سبق ذكره، وسيأتي تفصيله على مدار البحث.
قال رحمه الله: (((والغرض منه: معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة وحال المقتبس؛ وذلك ثلاثة أبواب))).
الغرض من علم أصول الفقه ودراسته، هي التوصل إلى معرفة:
كيفية اقتباس الأحكام، بمعرفة ما تدل عليه الألفاظ؛ من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من الأبحاث.

والأدلة التي تقتبس منها، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، وغير ذلك، وبيان ما اتفق عليه من تلك الأدلة، وما اختلف.

وحال المجتهد الذي يقتبسها وتوفر شروط الاجتهاد فيه، على النحو الذي سيأتي تفصيله في ثنايا البحث إن شاء الله.

فهذه هي الأبواب الثلاثة التي قسم المصنف الكتاب إليها، والتي نبدأ بتفصيلها في المنشور القادم بإذن الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة